اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوي منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه **ويحل لحر اربع** فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه **ولغيره** عبدا كان او مبعضا او مكاتبا او مدبرا من قوله والعبد **ثنتان** فقط لاجماع الصحابة علي ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه علي النصف من الحر فيما تقدم انه فضل عليه الواحد للمحدود وذلك في سعيه ونحوه مما يتوقف نكاحه علي الحاجة **فلو زاد** من ذكر بان زاد حر علي اربع وغيره علي اثنين **في عقد** واحد **بطل** العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن علي الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعهم كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما **او في عقد بث فكما** في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك اولي من قوله فان نكح خمسا معا بطلت او مرتبا فالخامسة **ويحل نحو اخت** كخالة والمتزوج نحو من زيادتي **وزايدة** هي اولي من قوله وخامسة **في عدة باين** لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة **واذا طلق حر ثلاثا او غيره** هو اولي من قوله او العبد **ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر حشفة** ممكن وطيه او قدرها من فاقدها **في نكاح صحيح مع انتشار** للذكر وان ضعف انتشاره او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالي

٥٧

تعالي فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عايشة جات امراة رفاعة القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي وجمهور الفقها الوطي نفسه اكتفا بالمظنة سمي بذلك بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغورا وبالحشفة ما دونها وادخال المني ويمكن وطيه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين وبالشبهة كما لزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالي علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الي الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفا ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق **لا ينكح** اي الشخص رجلا كان او امراة **من يملكه او بعضه**

مغاير ٨٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)